

اقتصاد

لجنة من المعاشات والتأمينات تقترح صرف التعويض المعاشي لأسر المتقاعدين كاملاً بغض النظر عن عدد أفراد الأسرة

محمد راكان مصطفي

كشف مدير عام التأمين والمعاشات خالد الحلقي لـالوطن، عن انعقاد اجتماع مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لحل إشكالية صرف التعويض المعاشي (٤٠٠٠) ليرة سورية لأسر أصحاب المعاشات (التقاعدية) والتي توزع وفق الأنصبة المحددة في القوانين والأنظمة الخاصة لها، وذلك بعد ورود شكاوى من المواطنين من أسر أصحاب المعاشات. وبين الحلقي أن اللجنة قامت بتوجيه كتاب إلى رئاسة الحكومة للموافقة على صرف التعويض المعاشي كاملاً إلى أسر أصحاب المعاشات بغض النظر عن عدد أفراد الأسرة وذلك بعد أن تمت الموافقة على الاقتراح من مجلس الدولة، موضحاً أن المؤسسة بانتظار موافقة رئاسة الحكومة على الاقتراح وتحديد موعد سريان تنفيذ الاقتراح في حال الموافقة بأن يكون من تاريخ صدور المرسوم الخاص بالتعويض المعاشي أو من تاريخ صدور قرار بالموافقة على الاقتراح.

وفي سياق ذلك عممت المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات المرسوم أحكام المرسوم التشريعي ٤٢ لعام ٢٠١٥ المتضمن زيادة على المعاشات التقاعدية للمتقاعدين من المدنيين والعسكريين اعتباراً من تاريخ نفاذه، على أن تضاف زيادة شهرية على المعاشات التقاعدية ودفترها ٢٥٠٠ ليرة سورية.

وبسبب الفقرة (ب) من المادة الأولى من المرسوم المذكور يستفيد من الزيادة المقررة بـ ٢٥٠٠ ليرة سورية أسر أصحاب المعاشات وتوزع على المستحقين وفق الأنصبة المحددة في القوانين والأنظمة الخاصة لها. فضلاً عن حصة الأرملة أربعة أثمان لذا تكون الزيادة المستحقة ١٢٥٠ ليرة سورية على حين تكون الزيادة المستحقة للولد ٦٢٥ ليرة سورية.. وهكذا.

كما جاء في التعميم المذكور بأنه لا يجوز أن يقل المعاش التقاعدي عن مجال إلى التقاعد بعد نفاذ هذا المرسوم عن المعاش الذي كان يستحقه فيما لو أحيل إلى التقاعد في اليوم السابق لتاريخ نفاذ المرسوم بعد إضافة الزيادة المقررة في المادة الأولى منه.

وبين التعميم الصادر عن التأمين والمعاشات أنه لا يستفيد من هذه الزيادة أصحاب معاشات العجز الذين لا يزالون على رأس عملهم أو التحقوا بالعمل بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥ وما بعد من هذه الزيادة، كما أنه لا يستفيد أصحاب معاشات عجز الإصابات الجزيئية.

وأوجب التعميم أن تقوم شعب التنفيذ بتنفيذ كتاب صرف المعاش من دون زيادة وتنظيم استمارة الإدراج عن الترشح لشهر الثاني، حيث يدرج المعاش قبل الزيادة، وأن تتضمن قسيمة معاش شهر كانون الثاني لعام ٢٠١٦ زيادة المعاش عن الأشهر (١٠ و١١ و١٢).

طبقاً بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون معاشاتهم عن طريق الصرف الآلي والحسابات الجارية سيتم تحويل الزيادة إلى حساباتهم مع معاش شهر تشرين الثاني.

التحقيق في مخالفات البناء المشادة في دمشق و تراخي المعنيين في قمعها التدقيق في جودة السلع وعدم تصدير أي مادة قبل تحقيق الاكتفاء منها في السوق

الوطن

بحث مجلس الوزراء خلال جلسته الأسبوعية يوم أمس العديد من الملفات الخدمية والاقتصادية، كما تمت مناقشة واقع أداء بعض مفاصل القطاع الإداري الحكومي، إضافة إلى هوم المواطن المعيشية اليومية المتعلقة بتخفيف ساعات تقنين الطاقة الكهربائية والعدالة في توزيعها وتوفير مياه الشرب والمشقات النفطية وتحسين جودة رغيف الخبز وضبط واقع الأسعار في السوق وتأمين مياه الشرب لمدينة حلب وتنشيط العمل الإغاثي لدير الزور وكفريا والنفوة والأرتقاء بمستوى الخدمات كافة، إضافة إلى العديد من مشاريع القوانين وإعادتها إلى مرجعها لأخذ بالملاحظات وإعادتها مجدداً إلى مجلس الوزراء.

وخلال تقديمه عرضاً للواقع الخدمي طلب رئيس الحكومة وائل الحلقي من وزارة الإدارة التحقيق في مخالفات بناء تم تشييدها في بعض مناطق مدينة دمشق وخاصة منطقة بستان الدور وتراخي بعض المعنيين في البلديات في قمع المخالفات، مشدداً على أهمية التزام محافظة دمشق بطبيعة الواقع العمراني لمنطقة كفرسوسة وعدم القيام بأي تجاوزات تخالف الطبيعة العمرانية للمنطقة.

وشدد الحلقي على أهمية التدقيق في جودة السلع المعروضة في الأسواق السورية وعدم تصدير أي مادة قبل تحقيق الاكتفاء منها في السوق المحلية، وخاصة مادة البطاطا وغيرها للحد من ارتفاع أسعارها في الأسواق السورية.

كما وجه وزارة التعليم العالي بمتابعة واقع جامعة الفرات وتأمين أعضاء الهيئة التدريسية لها لنجاح سيرورة العام الدراسي الجامعي القادم.

وعن القطاع الزراعي وجه الحلقي وزارة الزراعة بتوفير مادة البذار للموسم القادم ومنع وجود أي أنواع مهترية ومخالفة في الأسواق، مطالبا الوزارة بضرورة إنتاج البذار الزراعي محلياً وتوفيره للخسنة والفلاحين والابتعاد عن الاستيراد. مشدداً

توجيهات الحلقي الجديدة:

التحقيق في مخالفات البناء المشادة في دمشق و تراخي المعنيين في قمعها التدقيق في جودة السلع وعدم تصدير أي مادة قبل تحقيق الاكتفاء منها في السوق



على الوزراء والمحافظين

التواصل مع الناس

إعفاء مالكي العقارات

المتضررة نتيجة الأعمال

الإرهابية من رسوم

رخص البناء

شراء القطن من الفلاحين

بسرعة ١٤٠ ليرة للكيلو

والإصلاح الزراعي حول تحديد سعر شراء القطن من الفلاحين وقد وافق المجلس على توصية اللجنة الاقتصادية بتحديد سعر الكيلو غرام الواحد من القطن بسعر ١٤٠ ليرة سورية للكغ الواحد.

وأشار المجلس على كتاب وزارة الصناعة المتضمن طلبها الموافقة على السماح بنقل الأقطان المحبوبة خارج الحدود الإدارية دون التقييد بشهادة المنشأ للموسم ٢٠١٦/٢٠١٥. ومن الجدير ذكره أن رئيس الحكومة كان في بداية الجلسة قد حيا الذكرى الثانية والأربعين لحرب تشرين التحريرية المجيدة التي أعادت للجند العربي ثقته بنفسه وقراته القتالية والعسكرية.

وأشار الدكتور الحلقي إلى الدور التشاركي الفعال والمهم والبناء بين السلطين التشريعية والتنفيذية التي يساهم في تعزيز قدرات الدولة السورية والشعب السوري وجيشنا الباسل على الصمود وتحقيق الانتصار على الحرب الإرهابية الكونية التي نواجهها.

معظم المواطنين المتضررين هم من أصحاب الدخل المحدود وذلك لتخفيف العبء عليهم لكي يتمكنوا من إصلاح أو ترميم عقاراتهم المتضررة.

وبحث المجلس مشروع مرسوم نقل ملكية ومحل الدياس لصناعة الأدوية والمصول الطبية من المؤسسة العامة للدم والصناعات الطبية إلى مركز الدراسات والبحوث العلمية ونقع عليه جميع الالتزامات والمسؤوليات المالية المترتبة على المعمل بعد تاريخ استلامه، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال إصداره.

وأنتى مشروع المرسوم نظراً لأن صناعة الدواء الحديثة تتطلب توفر قدرات بحثية تساهم في تطويرها وضبط جودتها، إضافة إلى ضرورة توفر مرونة في النظام الإداري والمالي تمكنه من أداء مهمته بفعالية عالية وهذا ما يتوفر في مركز الدراسات والبحوث العلمية من خبرة علمية وتقنية وإنتاجية لرفد المعمل بها.

وأطلع المجلس على كتاب وزارة الزراعة

تواصلهم مع المواطنين والفعاليات الشعبية خلال زيارتهم للمحافظات.

وأشار الدكتور الحلقي إلى برنامج تخطيط وإدارة الموارد المؤسستي الذي قدمه الرئيس

بشار الأسد لوزارة التنمية الإدارية والذي يساعد على ضبط العمل المؤسستي وتشبيك العلاقة ضمن المؤسسة وبين المؤسسات ويساعد على تفعيل مفهوم الإدارة الإلكترونية من أجل تحسين العلاقة ضمن المؤسسة وبين المؤسسات وبين المؤسسة والمواطنين.

بعد ذلك بحث مجلس الوزراء مشروع قانون إعفاء مالكي العقارات المتضررة نتيجة الأعمال الإرهابية من رسوم رخص البناء بما فيها الرسوم المضافة إليها عند قيامهم بإصلاح وترميم عقاراتهم بشكل كامل أو جزئي، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال إصداره.

وأيأتى مشروع القانون نظراً للظروف الراهنة التي تمر بها سورية والتي نتج عنها تضرر قسم كبير من عقارات المواطنين نتيجة الأعمال الإرهابية للمجموعات المسلحة وأن

على أهمية قيام هيئة البحوث العلمية الزراعية بدورها في هذا المجال ومراقبة جودة البذار محلياً وورائياً.

كما وجه الجهات المعنية بالنظر بواقع تراخيص المنشآت في الساحل السوري وتصنيف الأراضي، ووجه وزارتي السياحة والتجارة الداخلية بضرورة ضبط واقع الأسعار والفواتير في المطاعم وتشديد الرقابة

كما طلب تفعيل دور المكتب المركزي للإحصاء ومديريات التخطيط في الوزارات والمؤسسات والدوائر التابعة لها وتفعيل عملها بتنفيذ الدراسات وتحديث البيانات بهدف القيام

بدورها بتقديم الرقم الإحصائي الحقيقي أمام صانع القرار وخلال إعداد البحوث والدراسات والخطة الاجتماعية والسكانية والاقتصادية والتنموية.

كما طلب الدكتور الحلقي من المحافظين ضرورة زيادة تواصلهم مع المواطنين والاستماع إلى قضاياهم وحلها ضمن الإمكانيات المتاحة كما وجه الوزراء بضرورة

جهود حثيثة لتعديل مرسوم فتح أسواق التأمين أمام القطاع الخاص.. أبعاد تفصيله على قياس البعض أم يطور ليخدم الوطن؟!

عبد الهادي شباط

الهدر هذه تكلف الدولة خسائر أكبر من قيمة مادة المازوت التي يحتاجها الزمن الكافي لنضوج الخبز في الفرن لأن مادة الخبز مازلت مدعومة بشكل كبير من الدولة.

وحول بعض الاتهامات والتشكيك في إجراء عمليات التنخيل لتسعين جودة الخبز بين أنها لا تستند لأي دليل مشيراً إلى أن عمليات التنخيل أمر غير قابل للتحقيق وغير مجد ويحتاج لدى المخازن الاحتياطية التي تصل مخصصات كل مخبز منها لأكثر من ١٠ أطنان يومياً إلى مناخل وغرابيل كبيرة وضخمة تعادل نصف مساحة المخبز نفسه وهو أمر غير واقعي ولا منطقي.

ومن جانبه أكد مدير حماية المستهلك في وزارة التجارة الداخلية باسل طحان لـالوطن، تشكيل لجان في الوزارة برئاسة معاون الوزير من مهامها متابعة ومراقبة عمل المخازن في مختلف المحافظات وتأكيد جودة تصنيع الرغيف ومنع حالات الغش والتلاعب بالوزن وتهريب الدقيق التوموني.

وبين أنه في هذه السياق تم رصد ٧٤ مخبزاً مخالفاً خلال شهر أيلول الماضي ومعظم المخالفات كانت حول تهريب الدقيق والخبز التوموني إضافة إلى العديد من المخالفات المتصلة بسوء التصنيع والتلاعب بالوزن والبيع والبعده وأن الوزارة تعمل على تطبيق الأنظمة والتعليمات التي نص عليها قانون التموين في مثل هذه الحالات حيث تتم الإحالة إلى القضاء في حالات التهريب للدقيق أو التلاعب بالوزن إضافة إلى عدد من المخالفات الإدارية ودراسة إمكانية تخفيض المخصصات من الدقيق التوموني أو إغلاق المخبز وإحالة مخصصاته إلى مخبز قريب بامتلاك تأمين احتياجات المواطنين في المنطقة من مادة الخبز إضافة إلى العمل على تغريم المخالف بكمية المازوت التي تحتاجها صناعة كمية الدقيق المهرب.

زيارات سرية إلى مكاتب السياحة لكشف السمسرة!!

محمود الصالح

المواقع العمل السياحي وخصوصاً ضبط من يقوم بأعمال مبطنة مخالفة للترخيص، من حيث القيام بأعمال سمسرة بحق الإخوة المواطنين عن طريق تقاضي العمولة منهم وإيهامهم بتأمين فرص عمل لهم خارج القطر والقيام بأعمال غير مشروعة من خلال قطع تذاكر سفر بمقاطع معينة وعدم تأمين هذه المقاطع للإخوة المواطنين.

وتقوم لجان الضابطة العدلية العاملة بالوزارة بإجراء جولات الرقابة الدورية على مواقع العمل السياحي والتحقق بالشكاوى الواردة إلى الوزارة بشكل فوري وبحضور الشاكي واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف منها التي قد تصل إلى الإغلاق النهائي وسحب الترخيص.

كشف رئيس لجنة المخازن الاحتياطية زياد مزاع لـالوطن» عن إنتاج ١٥٨ ألف طن من الخبز منذ بداية العام وحتى نهاية شهر آب الماضي مقابل إنتاج ١٥٢ ألف طن للفترة نفسها من العام السابق محققاً زيادة في الإنتاج بمقدار ٦ آلاف طن وأن حجم الواردات بلغت لدى المخازن الاحتياطية ٣,٥ مليار ليرة وهو ما يمثل ٧٤٪ من إجمالي الإيرادات المخطط لها خلال العام الجاري في حين بلغ إجمالي النفقات ٣,٣ مليار ليرة.

وحول جودة رغيف الخبز لدى المخازن الاحتياطية ورغم ارتفاع نسب الاستخراج من حبة القمح التي تعتمدها الحكومة وشكوك البعض بتنخيل الطحين لتسعين نسب الاستخراج أوضح أن جودة الرغيف لدى المخازن الاحتياطية تستند إلى جملة من العوامل أهمها حالة التصنيع وعمليات المعايير الدقيقة لنضوج الخبز التي تعتبر من أهم عوامل جودة التصنيع والتي تلعب دوراً في إطالة العمر

لرغيف الخبز إضافة إلى كل العمليات التي تسبقها من مرحلة العجن والتحديد الصحيح لكميات الماء والأملاح المضافة والحاجة الفعلية من الخميرة إضافة إلى تمتع المخازن الاحتياطية بعناية خبيرة وماهرة في تصنيع الخبز والكثير منهم من شيوخ الكرار في صناعة الخبز، معتبراً أن هذه العوامل هي التي ستمت بالحفاظ على اتساع قطر رغيف الخبز ولونه الأبيض وزيادة عمره في حين لجأ العديد من المخازن إلى تصغير قطر الرغيف لإخفاء عيوب التصنيع وتحميل ذلك فقط لرفع نسب الاستخراج التي تعتمدها الحكومة.

مؤكد أن إنتاج الخبز بشكل جيد يسهم في التقليل من حالة الهدر في استهلاك الخبز وخاصة في اليوم الثاني لإنتاج الرغيف وهنا يشير مزاع إلى أن حالة المؤرقة وهيئة الإشراف على التأمين فيما يخص أي أعمال تتعلق بالتأمين بهدف الوصول إلى أفضل صيغة فنية دقيقة لأي تعديلات تقترحونها في ذلك.

طبعاً، بعد وصول رد الإشراف على التأمين لهيئة المناقشة طوي الموضوع في أوائل شهر آب الماضي، نظراً لما يبدو أن رد التأمين كان حاسماً، لكن القصة لم تنته هنا، إذ برزت تحركات أخرى، لإثارة موضوع التعديل، وأخذ رأي شركات التأمين في الموضوع.

نحن لسنا ضد أي تعديل يسهل عمل أي قطاع وبسيط الإجراءات ويخفف من البيروقراطية والروتين القائلين في الكثير من مفاصل بيئة الأعمال لدينا، بل واجب علينا أن ندعمه، وهذا ما سنقوم به، ولكن ما يجب التوقف عنده بالكثير من الدقة والحذر هو الإفراط بالتبسيط لدرجة تسهيل الفساد وإغفاله وزيادة قنواته وأساليبه، هنا يكون موقفنا مغايراً، لذا من باب الحرص على سير الموضوع في السياق الصحيح بعيداً عن الشخصية والمصالح الضيقة سلطنا الضوء على ما يجري في أروقة التأمين بعد خمس سنوات من الحسب.. والغاية في النهاية الوصول إلى تعديلات ترتقي بالقوانين لمستوى الأزمنة فتقدم القرارات

كثيرة تتعلق بهامش الملاء المطلوب أو حوكمة الشركات أو إدارة المخاطر فيها، وبكل الأحوال، فإن المسألة في الحالتين أعلاه لا تعني إبقاع عقوبة على الشركة بل يمكن المضي أولاً في معالجة الخلل الحاصل».

وفيما يتعلق بالقطع الأجنبي، اقترحت هيئة المناقشة إمكانية السماح لشركات التأمين شراء القطع الأجنبي من المصارف وفقاً لنشرة أسعار الصرف الصادرة عن المصرف المركزي بشكل يؤمن احتياجات الشركات من القطع الأجنبي لممارسة أعمالها، بالإضافة إلى إمكانية إيجاد حلول تتعلق بصعوبة تحويل العملة الأجنبية من الخارج إلى شركات التأمين.

وهنا ردت هيئة الإشراف على التأمين على هيئة المناقشة بما يلي: «لقد ذكرتم في كتابكم بأنه كان يتم سابقاً السماح بإصدار وناق بالمولد، ولكن الحقيقة أن هذا السماح ما زال قائماً حتى تاريخه، كما أن تحويل مستحقات بالقطع الأجنبي من الخارج ما زال قائماً أيضاً وهو ما ورد بطريقة خاطئة ومعاكسة في كتابكم. وبكافة الأحوال، فإن الهيئة ومن منطلق معرفتها بصعوبات القطع الأجنبي في شركات التأمين، بادرت بإرسال مذكرة شاملة إلى مصرف سورية المركزي تتضمن كافة الصعوبات والمقترحات الممكنة لمعالجة هذه المسألة ونحن ننتظر رد المصرف المركزي على ذلك في غضون الأيام القليلة القادمة. وأخيراً، فإننا نقترح عقد اجتماعات بين هيئتك المؤرقة وهيئة الإشراف على التأمين فيما يخص أي أعمال تتعلق بالتأمين بهدف الوصول إلى أفضل صيغة فنية دقيقة لأي تعديلات تقترحونها في ذلك».

وعن اقتراح عدم اعتبار توقف شركة التأمين أعمالها أو إذا زادت خسائرها عن ٤٠٪ بمنزلة مخالفة تستوجب المساءلة، ومقترحات أخرى مرتبطة بالقطع الأجنبي.

وهنا كان رد هيئة الإشراف على التأمين واضحاً، فبقياً يتعلق بمقترح إعادة النظر بالاحتياطي الإضافي لحوادث وقعت ولم يبلغ عنها، يبيّن الهيئة في ردها «إن ما ورد في المرسوم ٤٣ بضرورة حجز احتياطي إضافي لحوادث لم يبلغ عنها وورود كلمة (إضافي) في تسميته لا يقلل من أهمية احتياطي أساسي، حيث إن هذا التوصيف جاء بسبب طريقة حسابه الفنية فهو ترميم لخطأ احتساب احتياطي تحت التسوية، ولم نسمع حتى تاريخه أي اعتراض من معيدي التأمين على احتسابه، بل إن هذا الاحتياطي معمول به في معظم بلدان العالم».

وأضافت: «وهنا نوضح أن المثال المذكور في كتابكم -مقترحات هيئة المناقشة المذكور- والمأخوذ عن شركة تأمين لا يتسم بالدقة الفنية والحسابية اللازمة، حيث تم إغفال (وبشكل يبدو متعمداً) الاحتياطيات المخرج عنها في السنوات السابقة، كما لم يذكر حصة المعيد من المطالبات المدفوعة، وغيرها من البنود التي تأتي في الجانب

يعيد أن هناك محاولات جادة وكثيفة من بعض المعنيين في قطاع التأمين لتعديل المرسوم التشريعي رقم ٤٣ وتعليماته التنفيذية الذي فتح أسواق التأمين في سورية أمام القطاع الخاص، ومن خلال بعض المقترحات المقدمة من بعض الجهات، يجد بعض المختصين أنها قد تكون محاولات لتفتيح المرسوم على قياس البعض في القطاع الخاص.

«الوطن» حصلت على بعض الوثائق المرتبطة بشكل مباشر في هذه المحاولات التي لم تقتصر على ما حصلنا عليه من وثائق، فالمحاولات جادة ومكثفة من البعض.

تفيد الوثائق التي بين أيدينا بدخول هيئة المناقشة ومنع الاحتكار على الخط، بعد أن وجهت كتاباً للمرة الأولى في تاريخها إلى هيئة الإشراف على التأمين، يتضمن بعض المقترحات التي يمكنها تخفيف القيود المتعلقة بالدخول أو الخروج من سوق التأمين، إضافة إلى تطوير بيئة العمل، وذلك بعد دراسة المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية.

وقد يبدو أن بعض مقترحات الهيئة منطقي ويعطيها يثير التساؤلات، وكانت هيئة الإشراف على التأمين، التي ردت على هذه المقترحات في يومين من تاريخ وصولها، قد بينت لهيئة المناقشة، أنها ستأخذ بعض النقاط المقترحة بالحسبان وخاصةً

أنها قامت بتشكيل لجنة موسعة لدراسة واقترح إصدار قانون شامل لخدمة فكرة تضم هذه اللجنة مختصين وخبراء قانون وتأمين، وهي بصدد البدء بأعمالها خلال الفترة المقبلة. وتضمن الرد: «وحيث جاءت مقترحاتكم بالتزامن مع بدء أعمال هذه اللجنة فإننا سنأخذ معظمها بالاعتبار ضمن نص القانون المقترح، وبشكل خاص ما ورد في النقطه الأولى والثانية والخامسة والسادسة».

وهذا وتكررت هذه النقاط على قضايا إدارية روتينية، تتعلق بالوقت اللازم لحصول شركة التأمين على الترخيص والوثائق المتعلقة بدخول السوق ووديعه الضمان المطلوبة بالإضافة إلى بعض الوثائق المتعلقة بخروج شركة التأمين من السوق واقتراح إصدار قانون خاص للتأمين إحداث محاكم تأمينية.

أما المقترحات الأخرى التي أثارها العديد من إشارات الاستفسار، فتتعلق بتعديل بأموال فنية من اختصاص هيئة إشراف على التأمين، ومرتبطة بالاحتياطيات المطلوب توكيها لدى الشركات الخالفة للالتزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها، إضافة إلى اقتراح عدم



المدين من حساب المعيد. وقد جاء هذا المثال بطريقة خاطئة تهدف فقط لخدمة فكرة إلغاء احتياطي حوادث لم يبلغ عنها».

وعن اقتراح عدم اعتبار توقف شركة التأمين أعمالها أو إذا زادت خسائرها عن ٤٠٪ بمنزلة مخالفة تستوجب المساءلة، ومقترحات أخرى مرتبطة بالقطع الأجنبي.

وهنا كان رد هيئة الإشراف على التأمين واضحاً، فبقياً يتعلق بمقترح إعادة النظر بالاحتياطي الإضافي لحوادث وقعت ولم يبلغ عنها، يبيّن الهيئة في ردها «إن ما ورد في المرسوم ٤٣ بضرورة حجز احتياطي إضافي لحوادث لم يبلغ عنها وورود كلمة (إضافي) في تسميته لا يقلل من أهمية احتياطي أساسي، حيث إن هذا التوصيف جاء بسبب طريقة حسابه الفنية فهو ترميم لخطأ احتساب احتياطي تحت التسوية، ولم نسمع حتى تاريخه أي اعتراض من معيدي التأمين على احتسابه، بل إن هذا الاحتياطي معمول به في معظم بلدان العالم».

وأضافت: «وهنا نوضح أن المثال المذكور في كتابكم -مقترحات هيئة المناقشة المذكور- والمأخوذ عن شركة تأمين لا يتسم بالدقة الفنية والحسابية اللازمة، حيث تم إغفال (وبشكل يبدو متعمداً) الاحتياطيات المخرج عنها في السنوات السابقة، كما لم يذكر حصة المعيد من المطالبات المدفوعة، وغيرها من البنود التي تأتي في الجانب